الرّائد الرّسمي للجُمْهُوريّة التونِسيّة

الثلاثاء 20 شعبان 1414 — أوّل فيفري 1994 | السنة 137 | عـدد 9

المحتوى

القـــوانيـــن

قانون عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء 187

قانون عدد 10 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين 187

الأوامـر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية مستشارين أولين لدى رئيس الجمهورية 189

الوزارة الأولى

أمر عدد 193 لسنة 1994 مؤرخ في 24 جانفي 1994 يتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية 189

وزارة العـــدل

أمر عدد 194 لسنة 1994 مؤرخ في 24 جانفي 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي 190

وزارة المـاليـــة

تسمية متصرف ممثل لوزارة الإقتصاد الوطني لدى مجلس إدارة مركز الإعلامية للمالية 190

وزارة الإقتصاد الوطني

تسمية مدير عام 190

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة الأسمنت بينزرت 190
تسمية متصرف ممثل للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية 190
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة لصناعات النسيج 190
تسمية متصرف ممثل لوزارة التجهيز والإسكان بمجلس إدارة وكالة التحكم في الطاقة 190
تسمية متصرف ممثل للوزارة الأولى بمجلس إدارة الشركة التونسية لصناعات التكرير 190
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة المغربية لصناعة المحركات الحرارية 190

وزارة الفلاحة

تسمية رؤساء دوائر 190
تسمية رئيس وحدة 190
تسمية رؤساء مصالح 190

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 102 لسنة 1994 مؤرخ في 17 جانفي 1994 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية 191
أمر عدد 103 لسنة 1994 مؤرخ في 17 جانفي 1994 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي على سلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية 194
أمر عدد 104 لسنة 1994 مؤرخ في 17 جانفي 1994 يتعلق بضبط مقدار منحة الإنتاج المسندة لسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية 195
تسمية رئيس مصلحة 195
جدول تقسيمي 195

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية كاهية مدير 195
تسمية رؤساء مصالح 195
تسمية متفقد 195
قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 جانفي 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 196
تسمية مفوضا خاصا ممثل للدولة بالجلسات العامة للشركة العقارية التونسية 196
تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى 196
تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة العقارية للبلاد التونسية 196

وزارة المواصلات

تسمية رئيس مصلحة 196

وزارة التربية والعلوم

تسمية مدير 196

وزارة الثقافة

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف 196

وزارة الصحة العمومية

تسمية رئيس قسم إستشفائي صحي 196

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 195 لسنة 1994 مؤرخ في 24 جانفي 1994 يتعلق بضبط تركيب وسير المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل واللجان المختصة القارة والمجالس القطاعية والجهوية للتكوين المهني والتشغيل 196

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الأموال بصندوق الادخار القومي التونسي 199

قانون عدد 9 لسنة1994مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في المسؤولية

الفصل الأول : المهندس المعماري و المهندس و المقاول و مكتب الدراسات ومكتب المراقبة الفنية، و كل شخص مرتبط مع صاحب المنشأة بعقد للإجارة على الصنع أو الخدمات، مسؤولون قانونا، خلال عشر سنوات من تاريخ إستلام المنشأة التي كلفوا بتصوّرها أو بإنجازها أو بتسيير أو مراقبة الأشغال المتعلقة بها و ذلك في حالة إنهيار المنشأة كلها أو بعضها أو تداعيها للسقوط على وجه واضح أو ظهور مسّ واضح بمتانتها على مستوى الأسس أو الهياكل أو السقوف سواء كان ذلك ناتجا عن غلط في الحساب أو في التصميم أو عن عيب في المواد أو في كيفية البناء أو في الأرض.

تنسحب هذه المسؤولية أيضا على الباعثين العقاريين وعلى كل شخص يبيع على سبيل العادة أو الإحتراف مبنى بعد الإنتهاء من إنجازه تولىّ تشييده بنفسه أو عن طريق الغير وكل شخص يتولىّ ولو بصفته وكيلا لمالك المبنى مهمّة شبيهة بمهمّة الباعث العقاري.

الفصل 2 ـ تنتفي هذه المسؤولية في مواجهة كل متدخل يثبت أن الأضرار اللاحقة بالمنشأة ترجع إلى القوة القاهرة أو خطإ الغير أو اصرار صاحب المنشأة على تطبيق تعليماته القطعية بالرغم من تحذيره من مخاطرها بواسطة عدل منفذ.

الفصل 3 ـ يعتبر منشأة في مفهوم هذا القانون، كل ما أقيم على سبيل القرار بإستعمال مواد البناء سواء كان ذلك فوق الأرض أو في مستواها أو في باطنها أو فوق الماء.

الفصل 4 ـ يتم الإستلام بالتراضي بناء على طلب أحد الأطراف الأكثر حرصا ويكون ذلك كتابيا مع الإحتراز أوبدونه. وفي حالة عدم الإتفاق يتم الإستلام عن طريق التحكيم أو التقاضي.

الفصل 5 ـ تسقط دعوى المسؤولية العشرية بمضي سنة كاملة من يوم ثبوت إنهيار المنشأة أو ظهور تداعيها أو المسّ بمتانتها.

الباب الثاني

في المراقبة الفنية

الفصل 6 ـ المراقبة الفنية وجوبية في كل الأحوال التي يقتضي القانون فيها تأمين مسؤولية المتدخلين في البناء.

لا يباشر هذه المراقبة إلا المراقبون الفنيّون المصادق عليهم من طرف السلطة الإدارية المختصة.

تضبط مهام المراقبين الفنيّين وشروط وصيغ المصادقة عليهم بمقتضى أمر.

الفصل 7 ـ تشمل مهمة المراقب الفنّي خاصّة المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنّية التي يمكن اعتراضها خلال إنجاز المنشأة.

يتدخّل المراقب الفنّي ليدلي لصاحب المنشأة وللمؤمن وللمتدخلين برأيه حول المسائل ذات الصّبغة الفنّية وخاصة منها المتعلّقة بمتانة المنشأة وسلامة الأشخاص.

الفصل 8 ـ لا يجوز الجمع بين نشاط المراقبة الفنية المنصوص عليها بهذا الباب وممارسة أي عمل يخصّ تصميم المنشأة أو إنجازها ، كما يمنع على المراقب الفنّي إجراء أي إختبار عدلي لمنشأة عهد له بمراقبتها.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 9 ـ كل شرط مخالف لأحكام الفصول السابقة من شأنه إلغاء المسؤولية العشرية أو التخفيض منها ، يعد لاغيا قانونا.

الفصل 10 ـ يعاقب كل مخالف لمقتضيات الباب الثاني من هذا القانون بخطيّة يتراوح مقدارها بين 5000 و 000 . 50 دينار.

الفصل 11 ـ ألغيت جميع الأحكام السّابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 4 لسنة 1986 المؤرخ في 10 أكتوبر 1986 المتعلّق بالمسؤولية وبالتّأمين في ميدان البناء و المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 100 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 1994.

قانون عدد 10 لسنة 1994مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ يضاف إلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 عنوان ثالث يسمى « التأمين في ميدان البناء » ويتضمن الفصول 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 التالية :

الفصل 95 ـ على صاحب المنشأة أن يؤمن مسؤولية كلّ المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بمقتضى عقد تأمين وحيد لكلّ حضيرة يبرم قبل إفتتاحها مع مؤسسة تأمين.

يخصم صاحب المنشأة من أجر كلّ متدخل في الحضيرة حصّته من قسط التأمين بعد تسليمه نسخة من عقد التأمين.

الفصل 96 ـ خلافا لأحكام الفصل 5 من هذه المجلة ، يعد كل عقد تأمين يقع إبرامه وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بالمسؤولية و المراقبة الفنية في ميدان البناء ، محتويا على بند يقضي ببقاء الضمان طيلة مدة المسؤولية ولو وقع التنصيص على خلاف ذلك.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 1994.

الفصل 97 ـ يمكن أن ينص عقد التأمين على الإبقاء بذمة المؤمن له لحصة محددة من الضرر. ويقصد بالحصة المتبقية بذمة المؤمن له، النسبة أو المبلغ الذي يقابل الجزء من الضرر غير المؤمن عليه الذي يتحمله المتدخل في البناء في إطار المسؤولية العشرية المشار إليها بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.

لا يجوز للمؤمن أن يعارض المستفيدين بالتأمين بالحصة المتبقية بذمة المؤمن له، على أنه يحق للمؤمن الذي قام بالتعويض وفي حدود هذه الحصة الرجوع على المتدخل في البناء الذي ثبتت مسؤوليته في حصول الضرر لإسترجاع المبالغ المدفوعة.

الفصل 98 ـ بإستثناء الأضرار التي تلحق مركب العزل دون سواه، يتحمل المؤمن مصاريف أشغال إصلاح الأضرار التي يكون المتدخلون في البناء مسؤولين عنها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء و ذلك قبل إجراء أي بحث في المسؤولية .

تمنح التعويضات المترتبة عن عقد تأمين المسؤولية في ميدان البناء في أجل مائة يوم من تاريخ معاينة الأضرار من طرف الخبير المنتدب للغرض وذلك في صورة الموافقة عليها من طرف المؤمن و المستفيدين.

في صورة عدم موافقة أحد الطرفين على مبلغ التعويضات المقدر من طرف الخبير، تصرف للمستفيدين وفي نفس الأجل، نسبة تساوي 75٪ من هذا المبلغ ، على أن يحدد المبلغ النهائي من طرف المحكمة المختصة .

الفصل 99 ـ لا ينطبق التأمين الوجوبي للمسؤولية في ميدان البناء :

ـ على الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية كما عرّفها القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 عندما تبني لفائدتها دون اللجوء إلى متدخلين

ـ على الشخص المادي الذي يقوم ببناء مسكن باللجوء إلى متدخلين أو بدونه وذلك ليشغله شخصيا أو ليشغله زوجه أو أصوله أو فروعه أو فروع زوجه

ـ على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أصحاب المنشآت التي تضبط قائمة فيها بأمر بإقتراح من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتجهيز والإسكان .

الفصل 100 ـ يعاقب كل مخالف لمقتضيات الفصل 95 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها بين 5000 و 50.000 دينار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

الاوامـر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 176 لسنة 1994 مؤرخ في 17 جانفي 1994.

سمّي السيد صلاح الدين بوقرة، مستشارا أول لدى رئيس الجمهورية.

بمقتضى أمر عدد 177 لسنة 1994 مؤرخ في 17 جانفي 1994.

سمّي السيد سالم المكي، مستشارا أول لدى رئيس الجمهورية.

الوزارة الأولى

أمر عدد 193 لسنة 1994 مؤرخ في 24 جانفي 1994 يتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها إحتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1398 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 المتعلق بتأجير سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإسناد منح خصوصية لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية الخاضعون لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988.

الفصل 2 ـ يتم صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه شهريا وبدخول الغاية وتخضع للضريبة على الدخل كما تخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الإجتماعية ورأس المال من أجل الوفاة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ يقطع النظر عن جميع الأحكام السابقة المخالفة لا يمكن الجمع بين منحة المعالجة الآلية للإعلامية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وكل منحة خصوصية أخرى وخاصة منحة الهندسة ومنحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع.

الفصل 4 ـ تضبط المقادير الشهرية لمنحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة المحللين الأولين والمحللين وفق بيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الأصناف والرتب	مقادير المنحة	
	غرة جويلية 1993	غرة جويلية 1994
* 21		
ـ محلل أول :	249,500	299,500
ـ محلل :	215,000	260,000

الفصل 5 ـ تضبط المقادير الشهرية لمنحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة واضعي البرامج ومسيري الآلات الميكانوغرافية والميكانوغرافيين وفق بيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الأصناف والرتب	مقادير المنحة		
	غرة جويلية 1993	غرة جويلية 1994	غرة جويلية 1995
* 31			
ـ واضع برامج	173,000	197,000	222,000
* ب			
ـ مسير آلات ميكانوغرافية	137,000	156,000	176,000
* ج			
ـ ميكانوغرافي	116,750	131,750	148,750

الفصل 6 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 7 ـ الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة العـــدل

أمر عدد 194 لسنة 1994 مؤرخ في 24 جانفي 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 848 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 1488 لسنة 1992 المؤرخ في 17 أوت 1992 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإسناد منح خصوصية لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية عن أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية

الفصل 3 (جديد) ـ يضبط مقدار منحة الإجراءات حسب الجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للمنحة بداية من		
	1993/7/1	1994/7/1	1995/7/1
ـ متصرف مستشار			
كتابة محكمة	218,500د	248,500د	283.500د
ـ متصرف كتابة محكمة	166,500د	194,500د	227.500د
ـ كاتب محكمة أول	149,500د	173,500د	198,500د
ـ كاتب محكمة	122,000د	141,000د	161.000
ـ كاتب محكمة مساعد	73,750 د	88,750 د	105.750
ـ عون محكمة	67,750 د	80,750 د	95.750

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة المـاليـة

تـسـمـيـة

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 جانفي 1994.

سمّي السيد زبير بن الحاج فرج، كاهية مدير، متصرفا ممثلا لوزارة الإقتصاد الوطني لدى مجلس إدارة مركز الإعلامية للمالية، عوضا عن السيد محفوظ بن رمضان.

وزارة الإقتصاد الوطني

تـسـمـيـات

بمقتضى أمر عدد 196 لسنة 1994 مؤرخ في 24 جانفي 1994.

كلّف السيد رضا التويتي، المهندس الرئيس، بوظائف مدير عام للمنافسة والتجارة الداخلية بوزارة الإقتصاد الوطني إبتداء من غرة نوفمبر 1993.

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 19 جانفي 1994.

سمّي السيد علي عبد الناظر، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة الأسمنت ببنزرت عوضا عن السيد محمود قدورة.

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 19 جانفي 1994.

سمّي السيد وحيد بن عمار، متصرفا ممثلا للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 19 جانفي 1994.

سمّي السيد عبد الوهاب خوجة، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة العامة لصناعات النسيج عوضا عن السيد صلاح الدين البكوش.

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 19 جانفي 1994.

سمّي السيد عبد الحفيظ كعلي، متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان بمجلس إدارة وكالة التحكم في الطاقة عوضا عن السيد يونس نجار.

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 19 جانفي 1994.

سمّي السيد صلاح الدين بكوش، متصرفا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس إدارة الشركة التونسية لصناعات التكرير عوضا عن السيد محمد الشمك.

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 19 جانفي 1994.

سمّي السيد عمار الشايب، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة المغربية لصناعة المحركات الحرارية عوضا عن السيد منصف الغربي.

وزارة الفلاحة

تـسـمـيـات

بمقتضى أمر عدد 178 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جانفي 1994.

كلّف الأعوان الآتي ذكرهم بمهام رؤساء دوائر الهندسة الريفية طبقا للجدول التالي :

الإسم واللقب	الرتبة	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
محمد الحبيب نجاري	مهندس أول	تطاوين
عمر جني	مهندس أشغال	مدنين
محمد نجيب النصراوي	مهندس أول	باجة
نصيب حاج العربي	مهندس أول	سيدي بوزيد

بهذه الصفة يتمتع المعنيون بالأمر بإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 179 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جانفي 1994.

كلّف العونان الآتي ذكرهما بمهام رئيسي دائرة الإنتاج النباتي طبقا للجدول التالي

الإسم واللقب	الرتبة	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
محمد صالح الجلاصي	مهندس رئيس	بن عروس
محمد الغرائري	مهندس عام	أريانة

بهذه الصفة يتمتع المعنيان بالأمر بإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 180 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جانفي 1994.

كلّف السيد الشاذلي سلمي، مهندس أشغال، بمهام رئيس وحدة إنجاز مشروع الري بسيدي إسماعيل من ولايتي باجة وجندوبة.

وبهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بإمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 181 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جانفي 1994.

كلّف السيد عمر هميلة، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 182 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جانفي 1994.

كلّف السيد حيسون حمايدي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائره الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

وزارة الأملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 102 لسنة 1994 مؤرخ في 17 جانفي 1994 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 506 لسنة 1974 المؤرخ في 26 أفريل 1974 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الشؤون العقارية التابعين لوزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 507 لسنة 1974 المؤرخ في 26 أفريل 1974 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان الشؤون العقارية التابعين لوزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 16 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المتمم بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه .

الفصل 2 ـ يشتمل سلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على الرتب التالية :

- متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- مأمور لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 3 : توزع الرتب المشار إليها أعلاه حسب الأصناف طبقا للجدول التالي :

الرتب	الصنف	الصنف الفرعي
ـ متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أ	1 1
ـ متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أ	1 1
ـ متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أ	1 1
ـ متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أ	2 1
ـ ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أ	3 1
ـ كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية	ب	
ـ مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	ج	
ـ مأمور لأملاك الدولة والشؤون العقارية	د	

الفصل 4 ـ يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 5 ـ تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة للدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة لبقية الدرجات غير أنه بالنسبة لرتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية ضبطت هاته المدة بسنتين بالنسبة لكل الدرجات .

الفصل 6 ـ يخضع أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتربص مدته كما يلي :

1 ـ سنة واحدة :

أ ـ بالنسبة للموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين والمنتدبين عن طريق التسمية المباشرة .

ب ـ بالنسبة للموظفين الذين وقعت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة .

2 ـ سنتان :

أ ـ بالنسبة للموظفين الذين وقعت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالمواد

ب ـ بالنسبة للموظفين الذين وقعت ترقيتهم إلى رتبة أعلى إما إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر إجتياز مناظرة داخلية بالمواد .

ج ـ بالنسبة للموظفين الذين وقعت ترقيتهم عن طريق الإختيار .

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه، يقع ترسيم الموظفين المتربصين أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها ، أو رفتهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة .

وفي صورة ما إذا لم يقع النظر في ترسيم الموظف المتربص بعد إنتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الإنتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

العنوان الثاني

المتصرفون العامون لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 7 ـ يكلف المتصرفون العامون لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأعمال التأطير والتصور والتنسيق.

ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات أو التفقد العام في المجالات المتعلقة بأملاك الدولة العامة والخاصة.

الفصل 8 ـ تقع تسمية المتصرفين العامين لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالإختيار بمقتضى أمر من بين المتصرفين الرؤساء لأملاك الدولة والشؤون العقارية الذين لهم أقدمية أربع سنوات (4) على الأقل في هذه الرتبة والمرسمين بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المتصرفون الرؤساء لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 9 ـ يكلف المتصرفون الرؤساء لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأعمال التأطير والتصور والتنسيق.

ويمكن تعيينهم بمصلحة دراسات أو بحوث أو تكليفهم بمهمة التفقد العام في المجالات المتعلقة بأملاك الدولة العامة والخاصة.

الفصل 10 ـ تقع تسمية المتصرفين الرؤساء لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالإختيار بمقتضى أمر من بين المتصرفين المستشارين لأملاك الدولة والشؤون العقارية الذين لهم أقدمية ثماني سنوات (8) على الأقل في هذه الرتبة أو لهم أقدمية أربع سنوات (4) على الأقل في آخر درجة من رتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المتصرفون المستشارون لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 11 ـ المتصرفون المستشارون لأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون بالقيام بأعمال التأطير والتصرف والتفقد في المجالات المتعلقة بأملاك الدولة العامة والخاصة.

الفصل 12 ـ يقع انتداب المتصرفين المستشارين لأملاك الدولة والشؤون العقارية :

1) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجية بالمواد المفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو إقتصادية والبالغين من العمر خمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المناظرة.

2) في حدود أربعين (40) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق الترقية من بين :

أ ـ متصرفي أملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين برتبهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة.

ب ـ متصرفي أملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين والذين لهم عند تاريخ إجراء المناظرة خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة وقد إجتازوا بنجاح مناظرة داخلية بالمواد.

3) في حدود عشر (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها بالإختيار من بين متصرفي أملاك الدولة والشؤون العقارية والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم والبالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأقل ومرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 13 ـ تقع تسمية المتصرفين المستشارين لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

العنوان الخامس

متصرفو أملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 14 ـ متصرفو أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بأعمال التأطير والدراسات والتصرف في المجالات المتعلقة بأملاك الدولة العامة والخاصة.

الفصل 15 ـ يقع إنتداب متصرفي أملاك الدولة والشؤون العقارية

1) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق مناظرة خارجية بالمواد مفتوحة للمترشحين المحرزين على الإجازة في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو إقتصادية والبالغين من العمر خمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المناظرة.

2) في حدود أربعين (40) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق الترقية من بين :

أ ـ الملحقين الإداريين لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين برتبهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة.

ب ـ الملحقين الإداريين لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين والذين لهم عند تاريخ إجراء المناظرة خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وقد إجتازوا بنجاح مناظرة داخلية بالمواد.

3) في حدود عشر (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها بالإختيار من بين الملحقين الإداريين لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم والبالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأقل ومرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 16 ـ تقع تسمية متصرفي أملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

العنوان السادس

الملحقون الإداريون لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 17 ـ يساعد الملحقون الإداريون لأملاك الدولة والشؤون العقارية متصرفي أملاك الدولة والشؤون العقارية ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في معالجة المسائل الموكولة إليهم.

الفصل 18 ـ ينتدب الملحقون الإداريون لأملاك الدولة والشؤون العقارية

1) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق مناظرة خارجية بالمواد مفتوحة للمترشحين الذي أتموا بنجاح سنتين من التعليم العالي في العلوم القانونية أو الإقتصادية والبالغين من العمر خمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المناظرة.

2) في حدود أربعين (40) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق الترقية من بين :

أ ـ كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين في رتبهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة.

ب ـ كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة عند تاريخ إجراء المناظرة وقد إجتازوا بنجاح مناظرة داخلية بالمواد.

3) في حدود عشر (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها بالإختيار من بين كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية الذين لهم عشر (10) سنوات على الأقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأقل ومرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 19 ـ تقع تسمية الملحقين الإداريين لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

العنوان السابع

كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 20 ـ يكلف كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية تحت إشراف رئيسهم المباشر بمعالجة المسائل الموكولة إليهم.

الفصل 21 ـ ينتدب كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية

1) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية .

ب ـ عن طريق مناظرة خارجية بالمواد مفتوحة للمترشحين الحرزين على باكالوريا التعليم الثانوي والبالغين من العمر خمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المناظرة .

2) في حدود أربعين (40) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق الترقية من بين :

أ ـ مستكتبي الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة في الغرض .

ب ـ مستكتبي الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين برتبهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة عند تاريخ إجراء المناظرة وقد إجتازوا بنجاح مناظرة داخلية بالمواد .

3) في حدود عشر (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها بالإختيار من بين مستكتبي الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم والبالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأقل ومرسمين بقائمة كفاءة .

الفصل 22 ـ تقع تسمية كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

العنوان الثامن

مستكتبو الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 23 ـ يكلف مستكتبو الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأعمال التنفيذ الإداري .

ويقومون خاصة بأعمال الضبط والمحاسبة والمراسلات العادية كما يمكن تكليفهم بأعمال ترتيب الوثائق والرقن .

الفصل 24 ـ ينتدب مستكتبو الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

1) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية .

ب ـ عن طريق مناظرة خارجية بالمواد مفتوحة للمترشحين الذين تابعوا بنجاح أربع سنوات (4) من التعليم الثانوي والبالغين من العمر خمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المناظرة.

2) في حدود أربعين (40) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق الترقية من بين :

أ ـ ماموري أملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة في الغرض .

ب ـ ماموري أملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين برتبهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة عند تاريخ إجراء المناظرة وقد إجتازوا بنجاح مناظرة داخلية بالمواد .

3) في حدود عشر (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها بالإختيار من بين ماموري أملاك الدولة والشؤون العقارية الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأقل ومرسمين بقائمة كفاءة .

الفصل 25 ـ تقع تسمية مستكتبي الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

العنوان التاسع

المأمورون لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 26 ـ يكلف المأمورون لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالربط بين مختلف المصالح والمكاتب المعينين بها أو تنفيذ عمليات بسيطة في الكتابة .

ويتولون بالإضافة إلى ذلك القيام بالأعمال العادية المتعلقة بالنظافة والعناية بالمكاتب المنوطة بعهدتهم .

الفصل 27 ـ ينتدب المأمورون لأملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق المناظرة الخارجية بالمواد مفتوحة للمترشحين الذي أنهوا ستة (6) سنوات من التعليم الإبتدائي والبالغين من العمر خمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المناظرة

الفصل 28 ـ تقع تسمية المأمورين لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

العنوان العاشر

أحكام مشتركة

الفصل 29 ـ يقع ضبط نظام وبرنامج المناظرات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

العنوان الحادي عشر

أحكام إنتقالية

الفصل 30 ـ في أجل أقصاه سنة إبتداء من تاريخ صدور هذا الأمر يدمج الأعوان الملحقون وجوبا بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والتابعون لسلك وزارة المالية والأعوان الإداريون المترسمون التابعون لديوان الأراضي الدولية والملحقين وجوبا بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بالرتب المشار إليها بالفصل الثالث من هذا الأمر والمعادلة لرتبهم القديمة .

كما يدمج في هذا السلك الأعوان الخاضعون لأحكام النظام الأساسي الخاص بأعوان الشؤون العقارية المضبوطة بالأمر عدد 506 لسنة 1974 المؤرخ في 26 أفريل 1974 .

ويتم هذا الإدماج وفقا لجدول المعادلة الذي يضبط بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

ويحتفظون في هذا السلك الجديد بنفس الدرجة والأقدمية المكتسبة برتبهم القديمة.

الفصل 31 ـ يدمج المتفقدون من الطبقة العليا للشؤون العقارية التابعون لوزارة الفلاحة المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر في رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية .

الفصل 32 ـ يرتب الأعوان الواقع إدماجهم طبقا لأحكام الفصل 31 من هذا الأمر بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة .

ويحتفظون بالأقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة إذا كان الإمتياز المنجر عن ترقيتهم أو إدماجهم يعادل الإمتياز الذي كان يحصل لهم من تدرج في رتبتهم القديمة أو يقل عنه .

الفصل 33 ـ الغيت جميع الأحكام الترتيبية المخالفة وخاصة الأمرين عدد 506 و507 المؤرخين في 26 أفريل 1974 المتعلقين بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الشؤون العقارية التابعين لوزارة الفلاحة وبضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على هؤلاء الأعوان .

الفصل 34 ـ وزيرا المالية و أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 جانفي 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 103 لسنة 1994 مؤرخ في 17 جانفي 1994 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على مختلف رتب أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما يلي :

الرتب	الرقم القياسي
ـ متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	800
ـ متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	675 ـ 550
ـ متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية	550 ـ 420
ـ متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية	650 ـ 375
ـ ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	550 ـ 250
ـ كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية	450 ـ 200
ـ مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	310 ـ 150
ـ مأمور لأملاك الدولة والشؤون العقارية	215 ـ 115

الفصل 2 ـ يضبط التدرج القياسي المنطبق على الرتب المذكورة بالفصل السابق كما يلي :

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	درجة وحيدة	800
متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	الدرجة 4	675 ـ 650
	الدرجة 3	625 ـ 600
	الدرجة 2	575 ـ 550
	الدرجة 1	525 ـ 495
متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية	الدرجة 8	520 ـ 490
	الدرجة 7	460 ـ 430
	الدرجة 6	400 ـ 375
	الدرجة 5	350 ـ 325
	الدرجة 4	300 ـ 275
	الدرجة 3	250 ـ 220
	الدرجة 2	200 ـ 185
	الدرجة 1	175 ـ 165

متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية	الدرجة 11	650
	الدرجة 10	625
	الدرجة 9	600
	الدرجة 8	575
	الدرجة 7	550
	الدرجة 6	525
	الدرجة 5	495
	الدرجة 4	465
	الدرجة 3	435
	الدرجة 2	405
	الدرجة 1	375
ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	الدرجة 12	550
	الدرجة 11	520
	الدرجة 10	490
	الدرجة 9	460
	الدرجة 8	430
	الدرجة 7	400
	الدرجة 6	375
	الدرجة 5	350
	الدرجة 4	325
	الدرجة 3	300
	الدرجة 2	275
	الدرجة 1	250
كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية	الدرجة 13	450
	الدرجة 12	425
	الدرجة 11	400
	الدرجة 10	380
	الدرجة 9	360
	الدرجة 8	340
	الدرجة 7	320
	الدرجة 6	300
	الدرجة 5	280
	الدرجة 4	260
	الدرجة 3	240
	الدرجة 2	220
	الدرجة 1	200
مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	الدرجة 14	310
	الدرجة 13	298
	الدرجة 12	285
	الدرجة 11	273
	الدرجة 10	260
	الدرجة 9	248
	الدرجة 8	235
	الدرجة 7	223

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
	الدرجة 6	210
	الدرجة 5	198
	الدرجة 4	185
	الدرجة 3	173
	الدرجة 2	160
	الدرجة 1	150
مأمور لأملاك الدولة والشؤون العقارية	الدرجة 14	210
	الدرجة 13	195
	الدرجة 12	190
	الدرجة 11	185
	الدرجة 10	180
	الدرجة 9	175
	الدرجة 8	170
	الدرجة 7	165
	الدرجة 6	160
	الدرجة 5	155
	الدرجة 4	145
	الدرجة 3	135
	الدرجة 2	125
	الدرجة 1	115

الفصل 3 ـ وزيرا المالية و أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 جانفي 1993.

زين العابدين بن علي

امر عدد 104 لسنة 1994 مؤرخ في 17 جانفي 1994 يتعلق بضبط مقدار منحة الإنتاج المسندة لسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1060 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسند لسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الخاضعين لأحكام الأمر عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 منحة إنتاج بنفس المقادير والشروط المنطبقة على أعوان السلك الإداري المشترك.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية و أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 183 لسنة 1994 مؤرخ في 19 جانفي 1994.

كلّف السيد منير مكاس، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة التطبيقات الإعلامية بإدارة الملكية العقارية بداية من 4 سبتمبر 1993.

جدول تقسيمي

تنقيح في جدول القطع المنتزعة بمقتضى الأمر المؤرخ في 7 مارس 1930 والمنشور بالرائد الرسمي بتاريخ 9 جويلية 1930.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976.

عدد القطعة بالمثال : 45

عدد الرسم العقاري : 249075 (القطع عدد 3 و 5)

موقع القطعة : صفاقس

محتوى القطعة : أرض بيضاء

المساحة المنتزعة : 8 م2

أسماء المالكين :

1) محمود بن أحمد بن حمودة بكور

2) الحاج الطاهر بن محمد بن الطيب السماوي.

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 184 لسنة 1994 مؤرخ في 19 جانفي 1994.

كلّف السيد فتحي حسين، المهندس المعماري الأول، بوظائف كاهية مدير التنسيق بإدارة التعمير بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 185 لسنة 1994 مؤرخ في 19 جانفي 1994.

كلّف السيد صحبي ميساوي، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة النشر بالإدارة الفرعية للوثائق التابعة للإدارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 186 لسنة 1994 مؤرخ في 19 جانفي 1994.

كلّف السيد المنجي العياري، المتصرف، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمحاسبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 187 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جانفي 1994.

كلّف السيد الطاهر مساكني، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة البناءات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 188 لسنة 1994 مؤرخ في 19 جانفي 1994.

كلّف السيد حبيب الرياحي، الملازم الأول، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والبناء التابعة للإدارة الفرعية للممتلكات العقارية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 189 لسنة 1994 مؤرخ في 19 جانفي 1994.

كلّف السيد منذر خراط، المستشار للمصالح العمومية، بوظائف متفقد بالتفقدية العامة بوزارة التجهيز والإسكان.

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 جانفي 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض إمضاءهم،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1262 لسنة 1987 المؤرخ في 27 جويلية 1987 المتعلق بتسمية السيد توفيق آراس التركي مكلف بمأمورية ليشغل خطة كاتب عام بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض بالإمضاء للسيد توفيق آراس التركي كاتب عام للوزارة ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره بإستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد توفيق آراس التركي أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنف «أ» و «ب» الراجعين له بالنظر طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 1994.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسميات

بمقتضى قرار من وزيري المالية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 19 جانفي 1994.

سمّي السيد محمد عبد الحميد، مهندس معماري رئيس مدير بوزارة التجهيز والإسكان مفوضا خاصا ممثلا للدولة بالجلسات العامة للشركة العقارية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 جانفي 1994.

سمّي السيد بشير بالثابت، الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى عوضا عن السيد نذير حمادة.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 جانفي 1994.

سمّيت السيدة سهير تقتق، رئيس مصلحة بوزارة المالية، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية عوضا عن السيد محمد العربي.

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى امر عدد 190 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جانفي 1994.

كلّف السيد أحمد كمال الجديدي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة إستغلال المواصلات السلكية واللاسلكية لدائرة المواصلات بالمهدية لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بسوسة التابعة لوزارة المواصلات.

وزارة التربية والعلوم

تسمية

بمقتضى امر عدد 191 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جانفي 1994.

كلّف السيد محمد الهادي حسين، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير الحي الجامعي بمنوبة بوزارة التربية والعلوم.

وزارة الثقافة

ترقية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 1991

السيدة سلوى بودن حرم القريشي.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى امر عدد 192 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جانفي 1994.

كلّف الدكتور مبروك الخنيسي، طبيب الصحة العمومية، بوظائف رئيس قسم إستشفائي صحي بالمستشفى الجهوي بجرجيس (قسم : العيادات الخارجية والإستعجالي) وذلك لمدة اقصاها خمس سنوات.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

امر عدد 195 لسنة 1994 مؤرخ في 24 جانفي 1994 يتعلق بضبط تركيب وسير المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل واللجان المختصة القارة والمجالس القطاعية والجهوية للتكوين المهني والتشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية وخاصة الفصلين 2 و17 منه،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 والمتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 والمتعلق بتركيب وسير المجلس القومي للتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل

الفصل الأول : يتركب المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل تحت رئاسة الوزير الأول من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير الدولة، وزير الداخلية
- وزير المالية
- وزير الإقتصاد الوطني
- وزير التخطيط والتنمية الجهوية
- الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة
- وزيرالفلاحة
- وزير التجهيز والإسكان
- وزيرالسياحة والصناعات التقليدية
- وزير التربية والعلوم
- وزير الصحة العمومية
- وزير الشؤون الإجتماعية
- وزير التكوين المهني والتشغيل
- وزير الشباب والطفولة
- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا
- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية
- ممثل عن كل حزب سياسي
- اربعة ممثلين عن كل منظمة نقابية للعمال والأعراف
- ممثل عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية
- ممثل عن مجلس عمادة المهندسين
- ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة
- ممثل عن الهيئة القومية للتعليم الخاص
- خمس شخصيات يتم إختيارهم إعتبارا لكفاءتهم في مجالي التكوين المهني والتشغيل.

ويمكن للرئيس أن يدعو أي شخص يرى فيه الكفاءة لحضور إجتماعات المجلس بصفة إستشارية وذلك حسب المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

وتتولى مصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل كتابة المجلس.

الفصل 2 ـ تتم تسمية ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه لمدّة ثلاث سنوات وذلك بقرار من الوزير الأول بإقتراح من الأحزاب السياسية والمنظمات المعنية.

الفصل 3 ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل.

ويضبط جدول أعمال الجلسات من قبل الرئيس ويوجه إلى أعضاء المجلس قبل موعد الإجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.

وتتخذ آراء وإقتراحات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 4 ـ يرفع المجلس سنويا إلى رئيس الجمهورية تقريرا يتضمن آراءه وتوصياته حول وضع وآفاق التشغيل والتكوين المهني بالبلاد.

الباب الثاني

اللجـــان القـــارة

الفصل 5 ـ تتركب اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني تحت رئاسة وزير التكوين المهني والتشغيل أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية
- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة
- ممثل عن وزارة التربية والعلوم
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل
- ممثل عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية
- ممثل عن وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
- ممثل عن الديوان القومي التونسي للسياحة
- ممثل عن الديوان القومي للصناعات التقليدية
- ممثل عن الوكالة التونسية للتشغيل
- ممثل عن الوكالة التونسية للتكوين المهني
- ممثل عن المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين
- ممثل عن المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية
- ممثل عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية
- ممثل عن الهيئة القومية للتعليم الخاص
- ستة ممثلين عن كل منظمة نقابية للعمال والأعراف
- ممثل عن مجلس عمادة المهندسين
- ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة.

الفصل 6 ـ تتركب اللجنة القارة لبرامج إدماج وتشغيل الشباب تحت رئاسة وزير التكوين المهني والتشغيل أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الداخلية
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية
- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة
- ممثل عن وزارة الفلاحة
- ممثل عن وزارة الإقتصاد الوطني
- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية
- ممثل عن وزارة التربية والعلوم
- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل
- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة
- ممثل عن كتابة الدولة للإصلاح الإداري والوظيفة العمومية
- ممثل عن البنك المركزي التونسي
- ممثل عن المعهد القومي للإحصاء
- ممثل عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية
- ممثل عن وكالة النهوض بالصناعة
- ممثل عن وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية
- ممثل عن الوكالة التونسية للتشغيل
- ممثل عن الوكالة التونسية للتكوين المهني
- ستة ممثلين عن كل منظمة نقابية للعمال والأعراف
- ممثل عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية.

الفصل 7 ـ يمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فيه الكفاءة للمشاركة بصفة إستشارية في إجتماعات اللجنة المعنية.

ويتولى كتابة كل لجنة قارة إطار يعين للغرض من قبل وزير التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 8 ـ تتم تسمية أعضاء كل لجنة قارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير التكوين المهني والتشغيل بإقتراح من الوزارات والهياكل والمنظمات المعنية.

الفصل 9 ـ تجتمع كل لجنة قارة بدعوة من رئيسيها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

ويضبط جدول أعمال الجلسات من قبل الرئيس ويوجه إلى أعضاء اللجنة المعنية قبل موعد الإجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.

ولا تصح إجتماعات اللجنة القارة إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم إكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتصدر آراء وإقتراحات اللجنة القارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 10 ـ يرفع وزير التكوين المهني والتشغيل سنويا تقريرا حول أنشطة اللجنتين القارتين إلى المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل.

الباب الثالث

المجالس القطاعية

الفصل 11 ـ تحدث المجالس القطاعية بقرار من وزير التكوين المهني والتشغيل بغية دراسة وإقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تحقق أفضل ملاءمة بين أجهزة التكوين والتشغيل وبين حاجيات مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني.

ويمكن للمجالس القطاعية أن تكلف لجانا تقنية مختصة بالنظر في بعض المسائل الخصوصية. وتضبط مهام وتركيبة هذه اللجان من قبل وزير التكوين المهني والتشغيل بإقتراح من المجلس القطاعي المعني.

الفصل 12 ـ تتركب المجالس القطاعية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ستة ممثلين عن الوزارات والهياكل العمومية المعنية ؛
- أربعة ممثلين عن كل منظمة نقابية معنية للعمال والأعراف ؛
- ثلاث شخصيات يتم إختيارهم من قبل وزير التكوين المهني والتشغيل نظرا لكفاءتهم.

ويسمى الرئيس من قبل وزير التكوين المهني والتشغيل وذلك من بين أعضاء المجلس القطاعي.

الفصل 13 ـ تتم تسمية أعضاء المجالس القطاعية لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير التكوين المهني والتشغيل بإقتراح من الوزارات والهياكل والمنظمات المعنية.

الفصل 14 ـ تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 7 و9 على المجالس القطاعية.

الفصل 15 ـ يرفع وزير التكوين والتشغيل سنويا إلى المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل تقريرا حول أنشطة المجالس القطاعية واللجان التقنية المختصة المنبثقة عنها.

الباب الرابع

المجالس الجهوية للتكوين المهني والتشغيل

الفصل 16 ـ تتركب المجالس الجهوية للتكوين المهني والتشغيل تحت رئاسة الوالي من الممثلين الجهويين للوزارات والأحزاب السياسية والمنظمات والهياكل المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

وتقع تسمية أعضاء المجلس الجهوي من قبل الوالي بإقتراح من الوزارات والأحزاب السياسية والمنظمات والهياكل المعنية.

وتتولى المصالح الجهوية لوزارة التكوين المهني والتشغيل كتابة هذه المجالس.

الفصل 17 ـ تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 7 وبالفصل 9 على المجالس الجهوية للتكوين المهني والتشغيل.

الفصل 18 ـ ترفع المجالس الجهوية سنويا تقريرا حول وضع وآفاق التشغيل والتكوين بالجهة إلى المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 19 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 831 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991.

الفصل 20 ـ الوزير الأول ووزير الدولة، وزير الداخلية والوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0428857	الهادي بن لعايس بن محمد	4,864	1978
0428935	قفصي محمد فوزي	6,455	1978
0429176	محي الدين بن محمد لميس	28,050	1978
0429623	عجابي فتحي بن مصطفى بن علي	3,153	1978
0429726	الهادي بن حوسين بن عليه	5,535	1965
0429764	عبد الرزاق بن صالح بن محمد ماجري	2,198	1978
0429828	لوحيشي مرضيه	5,366	1978
0429891	منذر بن حوسين بن طاهر بوناب	5,525	1974
0430050	جلولي دلال	6,987	1978
0430234	شاوش سهام	24,194	1978
0430256	رضا بن حاج	5,123	1978
0430257	شكري عيادي	6,652	1975
0430286	محمد عرجون مداني بن يونس	1.256,378	1976
0430606	منية عامري	2,663	1969
0431041	حجاجي النور بن محمد لعربي	4,549	1978
0431267	عضوم محمد لحبيب	28,550	1978
0431269	عضوم فاطمة	72,570	1971
0431324	سامي بن محمد علي سميلي	4,833	1978
0431377	فاطمة بنت علي بن مبروك العابد	2,645	1978
0431378	العابد بن علي بن مبروك العابد	2,645	1978
0431391	بوعلاق حبيب بن احمد بن محمد	11,274	1963
0431467	بوبكر تواتي	5,592	1978
0431544	مولدي بن عمار بن عبد الله	4,201	1978
0431559	طاهر بن بلقاسم الصايم	73,647	1978
0431982	مجدي احمد بن محمد بن عامر	5,003	1978
0431983	مجدي خالد بن احمد بن محمد	2,616	1978
0431984	الدروسي محمد رشيد	2,616	1978
0432002	أم الخير بن طيب بن عمر تفاحة	5,784	1978
0432140	محمد الهادي عوادي	3,725	1978
0432154	محمد بن عمر بن غنو	5,830	1978
0432155	محسن بن محمد بن عمر بن غنو	41,413	1978
0432164	محمد لزهر بن ميلود بن رمضان	36,490	1978
0432368	زكراوي ربيعة بن سالم	7,287	1978
0432373	زكراوي وسيلة حرم طيب	9,865	1978
0432433	عاشي منيرة	6,261	1978
0432434	علاني سمير	5,145	1978
0432451	عبد القادر بن طيب بن شريف جمعي	4,527	1978
0432574	كريدان تمر	2,329	1973
0432582	جبنون مبروكة	2,258	1977
0432583	جبنون عواطف	2,258	1977
0432584	جبنون وداد	2,258	1977
0432607	نبيل بن يحيى	6,356	1978
0432624	نجيب بن محمود بوسنة	3,362	1978
0432643	حمدان نجار	3,688	1978
0432672	صادق بن هادي بن عيسى	2,187	1978
0432674	عبد اللطيف بن هادي بن عيسى	2,198	1978
0432682	رضا بن هادي بن عيسى	4,495	1978
0432751	سالمي احمد بن رابح	18,230	1978
0432817	كليسة محمد فرحات بن محمد كليل	3,012	1975
0432826	السعيدي محمد طاهر	2,660	1970

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
ISSN : 0330 9061
تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 فيفري 1994 »

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
لسنة 1994

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الأصلية	ثمن النسخة الفرنسية
مليما 420	600 مليما

يتم الاشتراك

- *اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -*

الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 495 25 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : 750 36 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8